مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
المجلد 02، العدد 02- 2018
برازة وهيبة ، التجريم كآلية لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري- قراءة في قانون رقم 09-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات- ، ص ص. 28-43.

التجريم كآلية لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري
-قراءة في قانون رقم 09-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات-*

برازة وهيبة [1]

[1] أستاذة محاضرة "ب"، عضو مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

تعد جريمة تهريب المهاجرين، واحدة من الجرائم المنظمة، والتي يجب مكافحتها لتحقيق الاستقرار والأمن في الدول، وهو ما حث عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بحثّ الدول الأطراف على اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريمها، وهو ما قام به المشرع الجزائري في سنة 2009، وذلك بتعديل وتتميم قانون العقوبات، وجرّم تهريب المهاجرين، مبيّنا أركان هذه الجريمة، وجعل السلوك الإجرامي لها في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، كما عاقب كذلك على الشروع في تنفيذ الجريمة، وهو ما يضفي أكثر حماية للمراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية:

تهريب المهاجرين، التجريم، قانون العقوبات، مكافحة، آلية.

* تاريخ إرسال المقال 2018/04/01، تاريخ مراجعة المقال 2018/05/06، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Criminalization as a mechanism to fight against trafficking of people in the algerian legislation - reading in law no. 09-01, amended and supplemented the penal code –

Summary:

the crime of smuggling of migrants is considered one of the organized crimes to be fought for to ensure the stability and security of states, as advocated by the protocol against the smuggling of migrants by land, air and sea, urges states parties to adopt the necessary legislative measures to criminalize them. in 2009, by amending and supplementing the penal code, the algerian legislator responded favorably by clarifying the constituent elements of this crime and qualifying as criminal conduct the organization and implementation of any illegal exit from one or more persons from the national territory to ensure the legal protection of persons.

Keywords:

Human trafficking, criminalization, criminal code, fight, mechanism.

La criminalisation comme mécanisme de lutte contre le trafic de personnes dans la législation algérienne - lecture dans la loi n ° 09-01, modifiée et complétée portant code pénal -

Résumé :

Le trafic de migrants est considéré comme l'un des crimes organisés qu'il faut combattre, car il porte atteinte à la stabilité et la sécurité des Etats. C'est ce que préconise le Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, en exhortant les Etats-parties à adopter les mesures législatives nécessaires pour le criminaliser.

En modifiant et en complétant le code pénal en 2009, le législateur algérien a incriminé le trafic de personnes en déterminant les éléments de ce crime, et en considérant comme comportement criminel toutes sorties ou tentatives de sorties illégales d'une ou de plusieurs personnes du territoire national, et ce pour assurer la protection juridique des personnes.

Mots clé :

Le trafic de personnes, criminalisation, code pénal, lutte, mécanisme.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

أدى انتشار الجرائم المنظمة إلى اهتمام المجتمع الدولي بالمسألة، والذي نتج عنه اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، وباعتبار أن تهريب المهاجرين يعد من بين أخطر هذه الجرائم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2].

صادقت الجزائر على الاتفاقية[3] والبروتوكول الملحق بها[4]، وبذلك يقع على عاتقها التزام مسايرة القانون الداخلي للأحكام الواردة فيهما، وفي مجال تهريب المهاجرين قامت بتعديل وتتميم قانون العقوبات في سنة 2009[5]، وأضـــــاف قسما كاملا معنون بـ " تهريب المهاجرين"، وعالج فيه الجريمة في 11 مادة أورد فيها أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، **فما هو النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين؟**

يتمثل النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في الأركان المكونة لها، والمتمثلة في الركن المـــادي والمعنوي **(محور أول)**، وكذا النظام العقابي المنتهج من طرف المشرع الجزائري **(محور ثان)**.

المحور الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين

جرّم المشـــرع الجزائري تهريب المهاجرين في سنة 2009، وذلك بتعديل قانون العقوبات[6] وإضافة قسم تحت عنوان " تهريب المهاجرين "، يتكون من 11 مادة أشار فيها المشرع إلى أركان الجريمة، والمتمثلـــة في الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخلّ بأمن المجتمع وسلامته، مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من اجله القانون تجريما وعقابا[7].

يشترط بذلك لقيام أية جريمة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي، وبغيرها لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعـــة للأمن، ولا يصيب الحقوق المحميـــة انتهاك أو عدوان، وعلى ذلك فالقانون لا يقيم وزنا للإرادة وحدها دون أن تفضي إلى سلوك خارجي يعكسهـــا في الواقع[8]، وبهذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لابـد لقيـــام جريمة تهريب المهاجرين توافر السلوك الإجرامي **(1)**، وكذا محل السلوك الإجرامي **(ب)**.

1- السلوك الإجرامي

عرّف المشرّع الجزائري جريمـــة تهريب المهـــاجرين في المادة **303 مكرر 30**، والتي نصت: " **يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى...**".

ننوه قبل البدء في تحليل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين للاختلاف الواضح في بعض المصطلحات من حيث المعنى بين نص المادة باللغة العربية والفرنسية، ونذكر من ذلك:

- مصطلح " **تدبير**"، الذي ورد في النص باللغة الفرنسية « organiser » والذي يفيد التنظيم، لذا كان على المشرع الجزائري استعمال هذا المصطلح لأنه أكثر دلالة للجريمة باعتبارها جريمة منظمة، والتي تفيد أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة عشوائيا، وإنما يتم ارتكاب الجريمة وفقا لنظام يتضمن تقسيم الأدوار بين الأعضاء، بينما مصطلح التدبير يحمل من حيث اللفظ والفحوى العديد من المعاني التي تختلف نتائجها من دلالة إلى أخرى[9].

- مصطلح " **التراب الوطني** "، الذي يفيد الإقليم البري دون الجوي والبحري، أما النص باللغة الفرنسية كان أكثر دقة باستعمال مصطلح « le territoire nationale » والذي يفيد الإقليم الوطني بأبعاده الثلاث البري، البحري، والجوي، لذا كان يجب على المشرع الجزائري الحذر حين ترجمة النصوص من اللغة الفرنسية إلى العربية.

يظهر من خلال تحليل المادة السالفة الذكر أن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين، يتمثل في **تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص**، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ركز على الخروج دون الدخول ولا يعد تهريبا للمهاجرين إلا هذا السلوك.

لكن بالعودة إلى القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر[10]، نجد أنه جرّم تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[11]، لكن من دون أن يكيفها بأنها تهريبا للمهاجرين، كما أنه جرّم الهجرة غير القانونية التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتم من المقيمين في الجزائر سواء كانوا مواطنين أو أجانب، لكن بعقوبة أخف وذلك في المادة **175 مكرر 1** [12] من قانون رقم 09-01 [13]

خالف بذلك المشرع الجزائري بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي عرّف تهريب المهـــاجرين في المادة الثالثة[14] منه بأنه **تدبير للدخول غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص لدولـة طرف**، لكن بالعودة إلى الدستور الجزائري[15] في المادة **150**[16] منه الذي اعتبر الاتفاقيات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية في مرتبة أسمى من القانون، فإن البروتوكول يندرج ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، وبالتبعية يمكن للقاضي الاستناد إليه، واعتبار تدبير الدخول غير المشروع تهريبا للمهاجرين.

على هذا الأساس يعد تهريبا للمهاجرين في الجزائر، تدبير الدخول غير المشروع للأجانب إلى الجزائر، وفقا لما ورد في نص المادة **الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وكذا** الخـــروج غير المشروع للجزائريين أو الأجـــــانب من التراب الوطني وفقـــــا للقـــــانون رقم 09-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

يكون إخراج المهاجرين إما عن طريق البر، وذلك باستعمـــال الشاحنات والسيارات، أو مشيا على الأقدام، كما قد يكون عن طريق البحر باستعمال القوارب الخشبية أو بواخر الصيد البحري، أو الدراجات المائية، وكذا عن طريق الجو من خلال تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهاجرين[17].

جرّم المشرع الجزائري كذلك الشروع في جريمة تهريب المهاجرين، وبذلك يكون قد ساير البروتوكول الذي نص على تجريم الشروع وذلك في المادة **السادسة في فقرتها الثانية**[18]، والتي تقابلها المادة **303 مكرر 39** من قانون رقم 09-01 التي تنص: **" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة."**

2- محل السلوك الإجرامي

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص، فمحل الجريمة هو الإنسان، وهو ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وكذا القانون رقم 09-01، مع اختلاف بين النصين في جنسية المهرّب فالبروتوكول جعل تهريبا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمهاجرين تدبير الدخول غير المشروع للأجانب إلى دولة طرف، أما المشرع الجزائري قلم يميز بين المواطنين والأجانب.

أ- أن يكون الشخص المهرّب إنسانا حيا

نصت المادة **303 مكرر 30** من قانون رقم 09-01، على أن تهريب المهاجرين هو تدبير لخروج **شخص** أو عدة **أشخاص** من التراب الوطني، مما يفيد أن محل الجريمة هو إنسان حي، لأنه محل الحماية القانونية، وعليه فإن جريمة تهريب المهاجرين لا تحقق إلاّ إذا كان الشخص المراد تهريبه إنسان حي، والهدف من ذلك هو المحافظة على حقوق الإنسان وصيانتها[19]، فلا يطلق عليها هذا الوصف إذا كان الأمر يتعلق بتهريب بضائع أو حيوانات أو أي شيء آخر.

ب- أن يكون الشخص المهرّب مواطنا أو أجنبيا

تتحقق جريمة تهريب المهاجرين وفقا للقانون رقم 90-01 بتدبير الخروج لشخص أو عدة أشخاص، وذلك بغض النظر عن جنسية المهرّب، وبذلك تتحقق الجريمة سواء كان الشخص الذي تم تدبير خروجه من الجزائر جزائري الجنسية أو أجنبي[20].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

يمثّل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، أما الركن المعنوي فهو الوجه النفساني أو الباطني لها، فهو بذلك يشكل العلاقة النفسية الرابطة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إتيان السلوك الإجرامي فحسب، بل لابد كذلك من توافر القصد الجنائي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية[21] .

ينقسم القصد الجنائي إلى صنفين، القصد العام **(1)** والقصد الخاص **(2)**، وهناك من الجرائم التي تتطلب توفر كليهما لتحققها، ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- القصد الجنائي العام

يتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون لقيامه[22]، وعلى هذا الأساس فإنه لتحقق القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين، لابد من توافر عنصري العلم والإرادة.

1-أ- العلم في جريمة تهريب المهاجرين

تمثل عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد، كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني[23]، فحتى يساءل الجاني على جريمة تهريب المهاجرين، لابد أن يكون على علم بالحق المعتدى عليه، يعني يجب أن يعلم أنّ تصرفه يقع على إنسان على قيد الحياة، فلو كان معتقدا بأن سلوكه مقتصر على إخراج أشياء من إقليم الدولة، في حين يؤدي إلى إخراج أفراد دون علم منه انتفى القصد الجنائي لديه، ولا يمكن مساءلته عن جريمة تهريب مهاجرين[24]، كما يجب أن يكون على دراية بأن الشخص الذي يود نقله ليس من مواطني الدولة المراد إدخاله إليها[25].

1-ب- الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين

تتمثل الإرادة في عزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار تنفيذها، وهي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم[26]، وتنقسم الإرادة إلى إرادة الفعل وإرادة النتيجة، وفي جريمة تهريب المهاجرين، يجب توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني، مع إرادة النتيجة حيث يجب أن يسعى من وراء السلوك تحقيق نتيجة، وهي إخراج شخص من إقليم الدولة أو إدخاله إليها، وبذلك يكون القصد الحنائي منتفيا إذا تم ارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه، أو عن طريق الخطأ[27].

2- القصد الجنائي الخاص

يعرّف القصد الجنائي الخاص، بأنه قصد عام مضافا إليه عبء جديد يتمثل في الرغبة في حصر العوامل التي واجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم، والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع لارتكاب الجريمة، وإما في نتيجة حددها الجاني ابتداء وأرادها كمحصلة لفعله[28].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي لها قصد خاص، وهو ما يظهر من المادة **303 مكرر 30** من قانون رقم 09-01، التي نصت: **" يعد تهريبا للمهاجرين .... من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى... ".**

يتمثل بذلك القصد الخاص في هذه الجريمة في الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، بمعنى أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة للحصول على مقابل، ويستوي في ذلك أن يكون مباشرا أو غير مباشر، نقودا أو منفعة أخرى، وبذلك أصاب المشرع الجزائري، مقارنة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي قصر القصد الخاص في الحصول على منفعة مالية أو مادية، مما يضيق من دائرة الحماية الواجب تقريرها لمكافحة هذه الجريمة المنظمة.

المحور الثاني: السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

اتبع المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، نظاما عقابيا تأرجح بين الردع والتحفيز، ويتمثل الأول في تقرير عقوبـــــات أصليـــة وتكميلية على الجاني، وتشديد العقاب، حين تحقق الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تعتبر ظروفا مشددة للعقوبة، وكذا تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية **(أولا)**، أما الثاني فيتمثل في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، حين تحقق الحالات الواردة في القانون (ثانيا).

أولا: انتهاج أسلوب الردع لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

اتبع المشرع الجزائري سياسة الردع لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وتجلى ذلك في إقرار عقوبات أصلية وتكميلية على الجاني[29] **(1)**، وكذا تشديد العقوبة لتصبح جريمة تهريب المهاجرين إما جنحة مشددة العقوبة، أو جناية **(2)**، كما قام بتطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على مرتكب الجريمة **(3)**.

1- تقرير عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

تطبق على الشخص الطبيعي مرتكب جريمـــــة تهريب المهاجرين نوعين من العقوبة إحداها سالبة للحرية، تتمثل في الحبس مـــــن ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وأخرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالية[30]، تتمثل في الغرامة من 300.000 دج إلى 500.00 دج، وهو ما نصت عليه المادة **303 مكرر 2/30 :" ... يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.".**

يتعرض الجاني كذلك بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، إلى العقوبات التكميلية الواردة في المادة **09** من قانون العقوبات[31]، وهو ما نصت عليه المادة **303 مكرر 33:** " تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون."

أقر المشرع الجزائري كذلك مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين، وهو ما يظهر من المادة **303 مكرر 38: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.**

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."

بالرجوع إلى المادة **18 مكرر 1** من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي كذلك عقوبات أصلية[32] ، وهي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وكذا عقوبات تكميلية واردة في المادة **18 مكرر 2**[33].

2- تشديد العقوبة

حتى يحقق المشرع الجزائري مكافحة أكبر لجريمة تهريب المهاجرين، قام بالنص على الظروف المشددة، لتصبح الجريمة إما جنحة مشددة عقوبتها الحبس والغرامة المالية، وإما جناية عقوبتها السجن والغرامة.

2-أ- جريمة تهريب المهاجرين جنحة مشددة

ـ قام المشرع الجزائري برفع عقوبة جريمة تهريب المهاجرين، لتصبح جنحة مشددة، عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.000.000 دج، وذلك إذا تـــوافرت إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة **303 مكرر 31**، والمتمثلة في:

- إذا كان من بين المهرّبين قاصرا،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهرّبين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهاجرين المهرّبين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

2-ب- جريمة تهريب المهاجرين جناية

قام المشرع الجزائري كذلك بـــرفع عقوبة جريمة تهريب المهـــــاجرين، لتصبح جناية، عقوبتهـــــا السجن مـــــن عشر (10) سنـــــوات إلى عشرين (20) سنـــة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وذلك إذا تـــوافرت إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة **303 مكرر 32**، والمتمثلة في:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

3- تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية

نصت على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على جريمة تهريب المهاجرين، المادة **303 مكرر 41: " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."**

عرّف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة **60 مكرر** من قانون العقوبات، وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: انتهاج أسلوب التحفيز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لم تقتصر سيـــاسة المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الردع فحسب، بل اتبع كذلك سياسة التحفيز للإبلاغ عن الجريمة من خلال إقرار الإعفاء من العقوبة في حالات **(1)**، والتخفيف منها في حالات أخرى **(2)**.

1- الإعفاء من العقوبة

نص المشرع الجزائري على الإعفاء من العقوبة في المادة **303 مكرر 36** من القانون رقم 09-1/01: **" يعفى من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطـــات الإداريـــة أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها..."**

يتبين لنا من النص القانوني أعلاه، أن الإعفـــــاء من العقوبة في جريمـــــة تهريب المهاجرين، ليس مطلقا، وإنما مقيد بشروط، والمتمثلة في:

- **أن يتم الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذ الجريمة:** لغرض تسهيل الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين، قام المشرع الجزائري بإتباع سياسة تحفيزية تؤدي إلى الإعفاء الكلي من العقوبة لمن يقوم بالتبليغ عنها في المرحلة **التحضيرية**.
- **أن يتم الإبلاغ أمام السلطات الإدارية أو القضائية المختصة:** ألزم المشرع الجزائري المبلغ عن جريمة تهريب المهاجرين، ليستفيد من الإعفاء أن يقوم بذلك أمام السلطات الإدارية والقضائية المختصـــة، والمتمثلـــــة أساسا في رجـــال الشرطة القضـــائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وعلى ذلك فإذا تم الإبلاغ أمام جهة أخرى فلن يستفيد المعني بالأمر من الإجراء.

2- التخفيف من العقوبة

نص المشرع الجزائري على تخفيض العقوبة في المادة **303 مكرر 2/36: " ... تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ".**

يتبين لنا من النص القانوني أعلاه، أنه لتخفيض العقوبة إلى النصف وفقا لنص المادة **303 مكرر 2/36** من القانون رقم 09-01، يجب من توافر شروط كذلك والمتمثلة في:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أن يكون قد تم الانتهاء من تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين أو يشرع في تنفيذها:** يكون بذلك المشرع الجزائري استعمل معيار درجة التقدم في تنفيذ الجريمة، فإذا تم الإبلاغ عنها قبل البدء في التنفيذ يستفيد المعني بالإعفاء أما إذا كان ذلك بعد الانتهاء من التنفيذ أو أثناء الشروع فيه يستفيد المعني من تخفيض العقوبة إلى النصف.

- **الإبلاغ عن الجريمة:** يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات المختصة كذلك، ويستوي في ذلك إن قام بالإبلاغ قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد ذلك بشرط أن يؤدي إبلاغه بعد تحريك الدعوى تمكين السلطات من إيقاف الضالعين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

خاتمة

يتضح – من خلال هذه الورقة البحثية – أنّ جريمة تهريب المهاجرين، تعد واحدة من الجرائم المنظمة، والتي يجب مكافحتها لتحقيق الاستقرار والأمن في الدول، وهو ما حث عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بحث الدول الأطراف من اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريمها.

قام المشرع الجزائري بذلك، وفي سنة 2009، بتعديل وتتميم قانون العقوبات، وجرّم تهريب المهاجرين، مبيّنا أركان هذه الجريمة، وجعل السلوك الإجرامي لها في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، كما عاقب كذلك على الشروع في تنفيذ الجريمة، وهو ما يضفي أكثر حماية للمراكز القانونية.

اشترط المشرع الجزائري حتى يتحقق وصف تهريب مهاجرين، أن يكون محل الجريمة إنسان حي، ويستوي في ذلك أن يكون بالغا أو قاصرا، مواطنا أو أجنبيا، وبذلك يستثنى من هذا الوصف عملية النقل غير المشروع للبضائع أو الحيوانات.

تعد جريمة تهريب المهاجرين كذلك من الجرائم القصدية، وبالتالي يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة، إضافة إلى القصد الخاص، والذي يشكل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

طبّق المشرع الجزائري على الجريمة، نظاما عقابيا أقرّ فيه عقوبات أصلية، تتمثل في الحبس من ثلاث سنــوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبـة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيعاقب بغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما نص على تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في المادة **09** بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة **18 مكرر** بالنسبة للشخص الاعتباري.

قام المشرع كذلك لغرض تحقيق الغرض المنشود من تجريم فعل التهريب، بتشديد العقوبات عندما يقترن بظروف معينة، كتعدد الجناة، صفة الجاني، القيام بالجريمة من طرف جماعة إجرامية، سن الشخص المهرب، وأخيرا ارتكاب الجريمة مع استعمال السلاح أو التهديد باستعماله، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

موازاة مع سياسة الردع، من خلال توقيع العقاب والتشديد، انتهج المشرع الجزائري أسلوب آخر وهو التحفيز لغرض تحقيق ذات الغرض وهو مكافحة الجريمة، وذلك من خلال الإعفاء من العقاب لكل من يقوم بإبلاغ السلطات المعنية عن الجريمة قبل البـــد في تنفيذها، وكذا التخفيف من العقوبة إلى النصف لمن يبلغ عن الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعدها إذا أدى ذلك إلى تمكين السلطات من إيقاف المتورطين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

الهوامـش:

[1]- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، متوفرة على الموقع: https://www.unodc.org/pdf/crime

[2]- **بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، متوفر على الموقع: https://www.unodc.org/pdf/crime

[3]- مرسوم رئاسي رقم 02- 55، مؤرخ في 5 فبراير 2002، **يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 9، صادر في 10 فيفري 2002.

[4]- بموجب **مرسوم رئاسي رقم 03-418**، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 69، الصادر في 12 نوفمبر 2003.

[5]- **قانون رقم 09-01**، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم **الأمـر رقم 66-155**، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[6]- **قانون رقم 09-01** . مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[7]- **مليكة حجاج**، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكـــــام القانـــــون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلـــوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص.108، نقلا عن **معن أحمد محمد الحياري**، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.07.

[8]- **المرجع نفسه**، نقلا عن **علي بن عبد العزيز الفضلا** ، الجريمة عبر الحدود الوطنية كظرف مشدد في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ص 88.

[9]- **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمـــان الدركزلي**، " جريمـــة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2012، ص.16.

- **مليكة حجاج**، مرجع سابق، ص.ض.109، 110.

[10]- **قانون رقم 08- 11**، مـــؤرخ في 25 يونيو 2008، **يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.

[11]- أنظر المادة 46 من **المرجع نفسه**.

[12]- تنص المادة 175 مكرر 1 من **قانون رقم 09-01**، مرجع سابق: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."

[13]- وضع المشرع الجزائري بذلك فعل الهجرة غير الشرعية في مصف الجنح، وقرر لها نوعين من العقوبات أحداها بدني والثاني مالي، لكنها عقوبات غير مشددة مقارنة بجريمة تهريب المهاجرين.للتفصيل أنظر: - **عبد المالك صايش**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص.258، 259.

[14]- تنص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على: "... بقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى...".

[15]- **مرسوم رئاسي رقـــم 96-438**، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصـــادر في 8 ديسمبر 1996، المعـدل بموجب **قانون رقـم 02-03**، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عـــدد 25، الصادر في 14 أفريـــل 2002، **وقانـــون رقـــم 08-19**، مؤرخ في 15 نوفمبـــر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصـــــادر في 16 نوفمبر 2008، **وقانـــون رقـم 16-01**، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[16]- تنص المادة 150 من **مرسوم رئاسي رقم 96-438**، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، مرجع سابق: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."

[17]- للتفصيل في مسألة وسائل التهريب، أنظر: - **المرجع نفسه**، ص.ص.119، 121.

[18]- تنص المادة 2/06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق : "... يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني...".

[19]- **مليكة حجاج**، مرجع سابق، ص.128.

[20]- للتفصيل في مفهوم الأجنبي أنظر: **المرجع نفسه**، ص.ص.131، 136.

[21]- **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمـــان الدركزلي**، مرجع سابق، ص.10.

[22]- **مليكة حجاج**، مرجع سابق، ص.190.

[23]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، 250.

[24]- **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمـــان الدركزلي**، مرجع سابق، ص.11.

[25]- **مليكة حجاج**، مرجع سابق، ص.180.

[26]- **المرجع نفسه**، ص.188.

[27]- **عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمـــان الدركزلي**، مرجع سابق، ص.12.

[28]- **مليكة حجاج**، مرجع سابق، ص.190، نقلا عن: - **فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد محمد الزعبي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.187.

[29]- هذا بالإضافة إلى معاقبة كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولم يبلغ السلطات المختصة، وذلك حتى لو كان ملزما بالسر المهني، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 37 من **قانون رقم 09-01**، مرجع سابق : " كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة."

[30]- وإذا كان الجاني أجنبيا تقضي الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 35 من قانون رقم **90-01**، مرجع سابق.

[31]- تتمثل العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من **أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق للمؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[32]- لكن باحترام الشروط الواردة في المادة 51 مكرر من **أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات** ، المرجع نفسه، والمتمثلة في حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، وكذا قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إل جانب الشخص الاعتباري سواء كانوا عاهلين أصليين أو شركاء.

[33]- تتمثل العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي والواردة في المادة 18 مكرر 2 من **أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com